

التعويض وجبر الضرر في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في
القانون اليمني والقانون الدولي: دراسة تحليلية في سياق
النزاع المسلح في اليمن (2014-2024)

Compensation and Reparation in Islamic Sharia
and their Applications in Yemeni and International
Laws: An Analytical Study in the Context of Armed
Conflict in Yemen (2014- 2024)

زيد عبدالله حمود الدلالي⁽¹⁾
Zaid Abdullah AL- Dalali

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.113>

(1) باحث.
عنوان المراسلة : (Zaidaldalali2@gmail.com)



الملخص

يمثل التعويض وجبر الضرر أحد أهم الركائز الأساسية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما يمثل أيضاً أهم أركان العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وجوهر المعالجة الحقيقية والفاعلة لمراحل ما بعد الصراع، ومحاولة استعادة الوثام المجتمعي، وبناء السلم المستدام، لذلك يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للتعويض، وجبر الضرر في سياق النزاع المسلح في اليمن، خلال الفترة (2014-2024)، من خلال استقراء النصوص الفقهية والقانونية الوطنية والدولية.

ويركّز البحث على بيان مدى التزام أطراف النزاع بمعايير القانون الدولي، والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومدى ملاءمة التشريع اليمني – المستمد من الشريعة الإسلامية – لتلك المعايير.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص والوثائق والتقارير الرسمية، في مجال التعويض، وجبر الضرر.

وقد توصل البحث إلى أن جبر الضرر يمثل ركيزة مركزية؛ لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في اليمن، غير أن التطبيق الفعلي يواجه تحديات مؤسسية وتشريعية وسياسية. وتكمن أهمية هذا البحث في تقديم رؤية متكاملة، تربط بين التأصيل الفقهي والتقنين الوطني والمعايير الدولية؛ لمعالجة آثار النزاع، وتعزيز السلم المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: التعويض، جبر الضرر، النزاع المسلح، اليمن.





Abstract:

Compensation and reparation represent one of the most important pillars in addressing serious violations of international humanitarian law and human rights. They also represent key components of transitional justice and national reconciliation, as well as the essence of effective and genuine efforts to address post-conflict stages, and an attempt to restore societal harmony and build sustainable peace. This study seeks to analyze the conceptual, legitimate, and legal framework for compensation and reparation in the context of armed conflict in Yemen during the period (2014–2024), by extrapolating both national and international legal texts and jurisprudential texts. The study focuses on demonstrating to which extent the parties of conflict adhere to the standards of international law, the basic and directory principles concerning the right in remedy and Reparation approved by the United Nations General Assembly, and the adequacy of Yemeni legislation – derived from Islamic law – in meeting those standards. The research uses the descriptive and analytical approach through the analysis of texts, documents, and official reports in the field of compensation and reparation. The study concludes that reparation is a central pillar for achieving comprehensive national reconciliation in Yemen; however, actual implementation faces institutional, legislative, and political challenges. The importance of this study lies in providing a comprehensive vision linking jurisprudential grounding, national codification, and international standards to address the effects of conflict and promote societal peace.

Keywords: Compensation, Reparation, Armed Conflict, Yemen.



المقدمة:

يعد التعويض وجبر الضرر أحد المبادئ الراسخة في الأنظمة القانونية والدينية، كوسيلة لتحقيق العدالة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتطبيق على النزاع المسلح الحالي في اليمن (2014-2024)، والذي نتج عنه انتهاكات جسيمة، طالت المدنيين اليمنيين الأبرياء والأعيان المدنية المحمية، ورغم الالتزام الشرعي والقانوني والإنساني الذي يقع على عاتق أطراف النزاع بتعويض وجبر الأضرار التي تسببت بها، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على أغلب التقارير الدولية والمحلية، لم يتبين وجود استجابة حقيقية للتعويض، أو حتى البدء بعمليات جبر، وفق المعايير الدولية والوطنية من قبل أطراف النزاع، كما تبين ذلك من أغلب تقارير المنظمات الدولية المختصة بما فيها المنظمات الحقوقية الوطنية الحكومية وغير الحكومية، منها التقارير الدورية لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين التابع لمجلس حقوق الإنسان، وفريق الخبراء الدوليين التابع للجنة عقوبات مجلس الأمن الدولي، حيث لا يزال المدنيون الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة طوال فترة النزاع المسلح لم يروا بعد حقهم في الجبر.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع، يسعى هذا البحث إلى تحليل أسس التعويض، وجبر الضرر في الشريعة الإسلامية، والقوانين الدولية ذات الصلة والقانون اليمني، وانعكاسات تلك المرجعيات على النزاع القائم في اليمن بالتركيز على الانتهاكات المرتكبة، خلال النزاع المسلح في اليمن، خلال الفترة (2014-2024).

الدراسات السابقة:

1) صورة ووسائل جبر الضرر في قوانين العدالة الانتقالية العراقية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة⁽¹⁾.

تناولت الدراسة الوسائل التي استخدمها المشرع العراقي لتخفيف أو جبر الضرر بشكل يتوافق مع التشريعات والاتفاقيات الدولية، مع مقارنة بالتشريع الليبي.

بينما تناولت دراسة الباحث تحليل الإطار المفاهيمي والشرعي والقانوني للتعويض وجبر الضرر، في سياق النزاع المسلح في اليمن، خلال الفترة (2014-2024)، وتحديات التطبيق الفعلي، ومحاولة وضع المقترحات لتجاوز تلك التحديات.

(1) حيدر عبد الله فاضل.



(2) نظرات في آلية جبر الضرر في المسار الليبي للعدالة الانتقالية⁽¹⁾.

تناولت الدراسة مفهوم جبر الضرر في السياق الليبي، مع تحليل للتشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية. بينما تناولت دراسة الباحث مفهوم جبر الضرر في سياق النزاع المسلح في اليمن، خلال الفترة (2014-2024)، وتحديات التطبيق الفعلي، ومحاولة وضع المقترحات لتجاوز تلك التحديات.

(3) جبر الأضرار لضحايا النزاع في العراق: دروس مستفادة من ممارسات مقارنة⁽²⁾.

تناولت الدراسة مسؤولية الدول عن تقديم جبر الضرر للأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات في الصراعات المسلحة، مع التركيز على الحالة العراقية.

بينما تناولت دراسة الباحث مسؤولية أطراف النزاع في اليمن في مجال جبر الضرر؛ وفقاً لالتزاماتها الشرعية والقانونية، في سياق النزاع المسلح الحالي، ومعوقات تطبيق برامج الجبر والحلول المقترحة.

(3) التعويض، نظرياً وعملياً⁽³⁾:

يقدم هذا التقرير شرحاً مفصلاً لطبيعة وأهداف جبر الضرر، أشكاله، تمويله، وآليات تطبيقه.

بينما ركزت دراسة الباحث على جبر الضرر في سياق النزاع المسلح في اليمن، خلال الفترة (2014-2024)، وتحديات التطبيق الفعلي، ومحاولة وضع المقترحات لتجاوز تلك التحديات.

(5) التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني: دراسة على ضوء الاجتهاد القضائي لحكمة العدل الدولية⁽⁴⁾.

(1) الكوني علي أعبودة.

https://journals.uob.edu.ly/JOLS/article/view?1060/utm_source=chatgpt.com

(2) مركز وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين.

https://www.ceasefire.org/ar/reparations-for-victims-conflict-iraq/?utm_source=chatgpt.com

(3) المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ليزا ماغاريل.

https://www.ictj.org/ar/publication/reparations-theory-and-practice?utm_source=chatgpt.com

(4) سمير شوقي.

https://search.mandumah.com/Record?364674/utm_source=chatgpt.com



تناولت الدراسة مبدأ التعويض في القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية.

بينما تناولت دراسة الباحث مبدأ التعويض، وجبر الضرر في السياق اليمني، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون اليمني، تحديات التطبيق والحلول المقترحة.

(6) حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية⁽¹⁾.

تناولت الدراسة حق الضحايا في التعويض في سياق العدالة الانتقالية، مع التركيز على البلدان الخارجة من النزاع.

بينما تناولت دراسة الباحث حق ضحايا النزاع المسلح في اليمن (2014-2024) في التعويض، وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والقانون اليمني، مع إدراج التعويض ضمن قانون العدالة الانتقالية مستقبلاً.

أهمية البحث:

- (1) تسليط الضوء على المرجعية الشرعية لمنظومة جبر الضرر، وتعزيزها في السياق اليمني.
- (2) بيان أوجه القصور التشريعي أو العملي في القانون اليمني.
- (3) المواءمة بين الشريعة والقانون اليمني والمعايير الدولية، في إطار النزاعات المسلحة.
- (4) تقديم أساس علمي لتوصيات عملية بشأن العدالة الانتقالية والتعويض في اليمن.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في «ما مدى استجابة أطراف النزاع المسلح في اليمن للتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمدنيين؛ وفقاً لالتزاماتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقواعد وأحكام القانون الدولي والقانون اليمني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

(1) المؤلفان: بن عطالله بن علي، انسيغة فيصل



- 1 - ما هو الإطار الفقهي والتشريعي لمفهوم التعويض، وجبر الضرر في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني؟
- 2 - هل يقر القانون الدولي بالتعويض وجبر الضرر لضحايا النزاع المسلح؟
- 3 - ما مدى تطبيق هذه المرجعيات في النزاع المسلح الدائر في اليمن، وما أبرز التحديات؟

أهداف البحث:

- 1- تحديد الأسس الشرعية والقانونية لمفهوم جبر الضرر والتعويض.
- 2- تقييم مدى انسجام القانون اليمني مع الشريعة الإسلامية في هذا المجال.
- 3- بيان التزامات اليمن بموجب القانون الدولي تجاه ضحايا النزاع.
- 4- اقتراح آليات عملية لتعزيز منظومة جبر الضرر في اليمن.

مجالات البحث:

- 1 - المجال الزمني: (2014 - 2024).
- 2 - المجال المكاني: (الجمهورية اليمنية).
- 3 - المجال الموضوعي: (التعويض وجبر الضرر في النزاع المسلح لضحايا النزاع المسلح في اليمن).

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال:

- 1 - تحليل النصوص الشرعية والقانونية الدولية والوطنية، في مجال التعويض وجبر الضرر.
- 2 - تحليل التقارير الدولية والوطنية الرسمية وغيرها لمعرفة مدى استجابة أطراف النزاع لالتزاماتها الشرعية والقانونية، في مجال التعويض وجبر الضرر.





خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للتعويض وجبر الضرر
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتعويض وجبر الضرر، ومشروعيتها
أولاً: مفهوم التعويض ومشروعيته وأنواعه.
ثانياً: مفهوم جبر الضرر وأدلته الشرعية.
ثالثاً: شروط الضرر المستوجب للتعويض في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: التعويض وجبر الضرر في القانون اليمني
أولاً: الأساس القانوني للتعويض في القانون اليمني، والغاية منه.
ثانياً: مدى انسجام القانون اليمني مع المبادئ الشرعية والقانون الدولي.
ثالثاً: تحديات تفعيل نظام التعويض في اليمن.
المبحث الثاني: جبر الضرر في القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع اليمني
المطلب الأول: المبادئ الدولية لجبر الضرر في النزاعات المسلحة
أولاً: الأساس القانوني للتعويض وجبر الضرر في القوانين الدولية ذات الصلة.
ثانياً: أنواع التعويض في القانون الدولي.
ثالثاً: المبادئ الدولية للتعويض والعدالة الانتقالية.
المطلب الثاني: جبر الضرر في النزاع المسلح في اليمن
أولاً: أساس التزام جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بتقديم جبر ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها.
ثانياً: أبرز الأضرار والانتهاكات التي لحقت بالمدنيين.
ثالثاً: مدى تطبيق الشريعة والقانون اليمني والدولي في الواقع اليمني.
الخاتمة.
النتائج.
التوصيات.
قائمة المصادر والمراجع.





المبحث الأول: التأصيل الفقهي والقانوني للتعويض وجبر الضرر

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتعويض وجبر الضرر ومشروعيتها

أولاً: مفهوم التعويض ومشروعيته:

1 - تعريف التعويض لغةً:

لفظ التعويض مأخوذ من الفعل عَوَّضَ، حيث يقال عَوَّضَ الشيء عن فلان معناه أعطاه عوضاً، أي بدلاً أو خلفاً، واعتاض فلاناً، أي: سألَه العِوْضَ، واعتاض منه، أي أخذ العوض⁽¹⁾، وعوض عليه، أي: أعطاه بدل الضرر⁽²⁾.

2 - التعريف الاصطلاحي للتعويض:

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي للتعويض عند فقهاء الشريعة، فإننا نجد أنهم قد استخدموا لفظ الضمان، ويحمل في طياته معنى التعويض، واستعمالهم لفظ الضمان جاء على قسمين:

القسم الأول: استعمال لفظ الضمان، ولا علاقة له بمعنى التعويض، وإنما جاءت هذه التعاريف للضمان بمعنى الكفالة، ومنها:

أ. الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة⁽³⁾، (وهذا القسم خارج نطاق دراستنا).

القسم الثاني: استعمال لفظ الضمان ببدلول لفظ التعويض، وهذا موضوع الدراسة، والنظر في تعريف الفقهاء للضمان هو في الوقت نفسه نظر في تعريف التعويض، وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف للضمان بمعانٍ مختلفة، منها: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات"⁽⁴⁾، وهنا اقتصر في معنى الضمان على الضرر الواقع على المال فقط، فحصره على نوع الضرر المادي، بينما التعويض يشمل الضرر المالي والضرر الأدبي.

(1) المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 538.

(2) المنجد الأبيدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 722.

(3) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ابن نجيم دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1481هـ 1997م، (337/7 - 333).

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، حيدر علي، تعريب: فهمي الحسيني، (448/1)، رقم المادة (416).



والذي أراه أشمل وأجمع هو أن الضمان "شغل الذمة بما يجب الوفاء به، من مال أو عمل"⁽¹⁾، وهو بهذا المعنى يلتقي مع المسؤولية المدنية بمفهومها السائد في القوانين الوضعية، من حيث الأثر في كل منها، وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، بمعنى جبر الضرر، وإزالة آثاره.

3 - التعويض عند الباحثين المعاصرين:

بذل الشراح والباحثون المعاصرون جهداً في بيان المراد بالتعويض، حيث استعمل بعضهم لفظ الضمان سيراً على مصطلح الفقهاء القدامى، بينما فضل آخرون استعمال لفظ التعويض، توخياً للدقة وخشية الالتباس، ومن هذه التعريفات:

أ. التعويض: هو الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه⁽²⁾.

ب. التعويض: هو أداء المسؤول للمضرور، مثل الحق أو القيمة⁽³⁾.

وبالنسبة لي فقد اخترت تعريفاً لعله يكون الأقرب والأنسب لمعنى التعويض، وهو ما يجبر به المتسبب الضرر من عينٍ أو قيمة.

4 - الضمان أشمل من التعويض:

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للضمان يتبين أن الضمان أعم من التعويض؛ لأن الضمان يشمل الكفالة والغرامة، ورد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة، وشغل الذمة، والحق الثابت في الذمة، أما التعويض، فهو أخص؛ حيث يشمل بدل المثل أو المال الذي يجبر به الضرر المالي والأدبي فقط، وبهذا يكون الضمان أعم، فكل تعويض ضمان، وليس كل ضمان تعويضاً.

5 - مشروعية التعويض:

يعد معرفة الأساس الذي يقوم عليه التعويض من أهم المسائل التي يجب تناولها في معرض دراسة التعويض، لأنه المعول عليه في الوصول إلى تحديد دقيق للتعويض والمسؤول عنه، ومدى إمكانية الحصول

(1) الضمان في الفقه الإسلامي، د. علي الخفيف، معهد البحوث والدراسات العربية، ص5.

(2) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن محمد، تصحيح وتعليق ابن المؤلف: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق الطيبة الثالثة، 1414هـ - 1993م.

(3) دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في القضاء الإداري، د. عبد العزيز بن محمد المنهجي، رسالة دكتوراة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424، (73/1).



عليه في كل حالة من حالات الضرر.

أ- مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية:

جبر الأضرار بالتعويض أمر أقرته الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة عادلة وخالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الضرر، وتؤكد ذلك آيات كريمة، وأحاديث شريفة، وهو ما يوجه العقل السليم والنظر المستقيم.

(1) مشروعية التعويض في القرآن الكريم:

من مشروعية التعويض في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا خِصْمَهُمْ شَاهِدِينَ)⁽¹⁾، وخلاصة القصة التي يشير إليها القرآن الكريم هنا، أن غنماً لرجل رعت ليلاً في زرع آخر، فأثقلت، فاحتكما إلى نبي الله داود - عليه السلام - فحكم عليهم بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع، حيث وجد قيمة العلف التالف مساوية لقيمة الغنم، ولم يكن لصاحب الغنم مالاً، يدفعه مقابل ما أتلّف غنمه من الزرع، ورأى نبي الله سليمان - عليه السلام - أن تدفع الغنم إلى صاحب الزرع، فينتفع بها، ويدفع الزرع إلى صاحب الغنم؛ ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه⁽²⁾.

وقد تضمنت هذه الآية حكم التعويض عن الضرر الناجم في هذه القصة، وبيّنت أنه حكم شرعي معتبر، وهذا القدر من معاني الآية وأحكامها، أمر متفق عليه في حكم كل من داود وسليمان - عليهما السلام - وقد قال الله إثر ذلك: (فَفَقَّهْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)⁽³⁾، وهذا أمر متفق عليه بين جميع الفقهاء والأصوليين، وهذه الآية وأمثالها يمكن الركون إليها في مشروعية التعويض في القرآن الكريم، وتحمل في طياتها من المعاني والأحكام ما هو أكثر من مشروعية التعويض.

(2) مشروعية التعويض في السنة النبوية المطهرة:

(أ) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أهدت بعض أزواج رسول الله - صلى الله عليه

(1) سورة الأنبياء، الآية: 78.

(2) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، بيروت، ط1، 1408-1988، ص (307-308).

(3) سورة الأنبياء، الآية: 79.



وسلم- إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قصعة، فضربت عائشة- رضي الله تعالى عنها- القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **«طعام بطعام، وإناء بإناء»**⁽¹⁾، وهذا حديث صريح في تقرير مشروعية التعويض عن الضرر.

(ب) **وعن سمرة-** رضي الله تعالى عنه - عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: **«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»**⁽²⁾، ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن من أخذ من مال الآخرين، فقد ألحق بهم ضرراً مادياً أو معنوياً، ومسؤول عن رد ما أخذه، وعن جبر ما فات بالتعويض، والأصل في التعويض أن يكون بالمثل، فإذا تعذر المثل يكون بالقيمة، وهذا الحكم الأخير من تطبيقات قاعدة: **«إذا بطل الأصل يصار إلى البديل»**⁽³⁾.

6- أنواع التعويض في الفقه الإسلامي:

إن غاية التعويض في الفقه الإسلامي هو جبر الضرر، وأعلى مراتب جبر الضرر عن المضرور، يكون في رد الحق له بعينه، فإذا تعذر ذلك فبمثله إن كان مثلياً، وإن لم يكن مثلياً فبقيمته، فهذه هي مراتب ثلاث متتالية لأنواع التعويض، وسأتناولها بشكل مقتضب كما يلي:

أ- رد الحقوق بأعيانها:

لا يعد رد الحقوق بأعيانها تعويضاً، وإن كان في الحقيقة جبر للضرر، وشكل من أشكال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه، وبناءً على ذلك، يمكن القول إن كل تعويض هو جبر للضرر، وليس كل جبر للضرر تعويضاً، فبين جبر الضرر والتعويض عموم وخصوص.

والأصل في جبر الضرر عن المضرور في الفقه هو رد الحقوق بأعيانها أو أمثالها أو قيمتها، ولا يصح

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء: (640/3)، وبقلم 1395 قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله: (23/97) رقم (3568)، وأخرجه أحمد في مسنده.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (318/2) رقم 3561، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة: (566/3)، رقم 1266، وقال حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات باب العارية، (802/2) رقم 2400، والحاكم في المستدرک.

(3) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ- 2006م، (2/449).



أن نلجأ إلى المثل أو القيمة، إلا إذا استحال الأصل أو تعذر، وهذا هو معنى القاعدة الفقهية: "إذا بطل الأصل يصار إلى البديل"⁽¹⁾.

وإذا كان الأصل في جبر الضرر عن المضرور هو رد الحقوق بأعيانها، فإن ذلك لا يكون إلا إذا كانت هذه الأعيان قائمة وسليمة وخالية من أي ضرر أو عيب يفتون منافعها كلياً أو جزئياً⁽²⁾.

ب- رد الحقوق بأمثالها:

يتنوع التعويض حسب تنوع المال، والمال ينقسم إلى قيمي ومثلي، والواجب في المثلي جبره بمثله، لأن الجبر بالمثل أعدل وأتم، وقد أجمع الفقهاء على وجوب ضمان المثلي بمثله⁽³⁾. فالمال المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالكيل والوزن، والمال القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالمثلي المخلوط بغيره⁽⁴⁾، ولأن الواجب في الضمان هو دفع الضرر الناشئ، والاقتراب من الأصل بقدر الإمكان، فكان المثل أولى من القيمة في الضمان وهو أقرب إلى الحق⁽⁵⁾.

ج- رد الحقوق بقيمتها:

المال القيمي هو الذي لا مثيل له، أي ما كان غير موزون ولا مكيل، والعدي المتقارب كالثياب والنبات والحيوان، وقد أجمع الجمهور على تعويض المال القيمي بالقيمة⁽⁶⁾، فعند الحنفية: "وإن أنصَرَمَ

(1) قاعدة سبق تخريجها.

(2) دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والعقدية، د. المتهبي: (199/198) مرجع سابق، تعويض الإدارة عن الماطلة في تنفيذ العقود، د. حمود دخيل اللحيان، دراسة مقارنة، جامعة محمد بن سعود، الرياض 1429، ص (83-84).

(3) الأصول للسرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف (02/11)، (1414هـ-1993)، بدائع الصنائع للكاساني (220/7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1415-1995م، (410/2).

(4) درر الأحكام، حيدر علي، مرجع سابق، المادة (145-146)، (105/1).

(5) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411-1991م، (185/2).

(6) بدائع الصنائع الكاساني، (7/150)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزري، دار العلم للملايين، ط1 1979، ص385، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكري الأنصاري، دار المعرفة، بيروت (233/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م. (2/343)، الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن خليل، للإمام المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي: (193/9)، دار إحياء التراث العربي، 1955.



الْمِثْلِي قِيمَتُهُ»⁽¹⁾، والشافعية: "إن تعذر المثل، فعليه القيمة هي الواجب، إذ هو الآن كما لا مثل له"⁽²⁾، أما عند الحنابلة: "وَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ"⁽³⁾، ويتضح أن الجمهور يرون بأنه يصار إلى القيمة في حال تعذر وجود المثلي، لأن القيمة هي البديل المباشر للمثلي، وخالف في ذلك المالكية، إذ يرون أن على المتلف أن يأتي بالمثل، ولو لم يوجد في بلد التلف، وقول الجمهور هو الراجح لما فيه من التيسير مع تحقق الغاية من التعويض، وهي إصلاح الضرر، وكونه أيضًا الوسيلة المثلى لجبره والتخفيف من حدة وطأته على المضرور.

د- التعويض النقدي:

هو أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل الغير مشروع، وهو المقابل النقدي لما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب في الضرر المالي، بشرط التكافؤ، والتعادل بين الضرر والتعويض⁽⁴⁾.

ويمكن القول هنا أن التعويض النقدي يكاد يكون أكثر الوسائل ملائمة لإصلاح الضرر، والوسيلة المثلى لجبره والتخفيف من حدة وطأته على المضرور، لما يتمتع به النقد من دور إرضائي في خلق حالة التوازن في ذمة المضرور، وكون النقود تتمتع بالقابلية على الانتشار والتبادل، وهي مقبولة من الجميع، بكونها أداة معلومة القيمة، تصلح لجبر الضرر.

وظيفة التعويض في الشريعة الإسلامية:

تقوم وظيفة التعويض في الشريعة الإسلامية على أساس إزالة الضرر، وذلك برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ومعنى ذلك دفع الضرر، ورفع، وعدم إقراره، فمن فقد منه مال نتيجة فعل ضار، عوض عنه بمال يحل محله ويساويه، وبذلك يعود ماله إلى ما كان عليه، والتعويض في الفقه الإسلامي، يقوم على ركن الضرر دون اشتراط الخطأ، كما في القانون، وذلك مراعاة لحق المضرور. والضمان: هو الاصطلاح الشرعي المرادف للمسؤولية المدنية في القانون، كما في حديث أم المؤمنين

(1) تبين الحقائق للزليعي، مرجع سابق، (5/223).

(2) نهاية المحتاج لشرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت 1984، (5/162).

(3) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، (6/191).

(4) آثار الالتزام، د. محمد علي عمران، دار النهضة العربية القاهرة 1984، ص 25.



عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (الخارج بالضمان)⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم الضرر وأدلته الشرعية:

1 - تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً:

أ- **الضرر لغةً:** (الضر، ويضم) (ضد النفع) (أو) الضر (بالفتح مصدر، وبالضم: اسم)، وقيل: هما لغتان كالشَّهَد والشُّهَد، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضمت إذا لم تستعمله مصدرًا، كقولك: ضَرَرْتُ ضَرًّا، هكذا تستعمل العرب، وكذا في لحن العوام⁽²⁾.

فكل ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن، فهو ضرر، قال تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضَّرْرُ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرْ مَسِهِ)⁽³⁾، والاسم الضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، وبه فسر الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت * أن رسول الله قضى

أن (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾، يعني لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد، قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)⁽⁵⁾. ومما سبق نستخلص أن الضرر يأتي في اللغة ضد النفع، وسوء الحال وشدته، والضيق والأذية.

2 - الضرر اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء للضرر عدة تعريفات، منها:

أ- عُرف الضرر بأنه: ”الأذى“⁽⁶⁾.

(1) سبق تحريجه، الخارج بالضمان: أن يشتري العبد فيستغله ثم يجد مع عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، أنظر الأموال، أحمد حميد المعروف بابن زنجويه، (274/1).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، وزارة الإرشاد، الكويت (7/122)، 2001، لسان العرب ابن منظور مادة ضرر (35-9/32)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة ضرر، باب الرء، فصل الضاد: (3/360) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.

(3) (سورة يونس، الآية 12).

(4) ويعتبر هذا الحديث (لا ضرر ولا ضرار)، قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كما يقول الأستاذ الزرقا: ”أنها من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث.

(5) سورة الأعراف، الآية 188.

(6) عرفه الإمام النووي في كتابه تحرير الفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط، 1408هـ، ص 2111.



ب- وعرف الضرر بأنه: ”إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً“⁽¹⁾.

ج- الضرر عند الفقهاء المعاصرين:

(1) الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها⁽²⁾.

(2) وعُرف الضرر بأنه: ”كل إيذاء يلحق الشخص في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته“⁽³⁾.

وباستعراض التعريفين الأخيرين نجد أن التعريف الأول غير جامع لأنه لم يذكر بقية أنواع الضرر، فليس كل ضرر يسبب خسارة مالية، وأما الثاني فغير مانع، لأنه يدخل فيها الأذى المشروع كالضمان والعقوبة فهي لا تسمى ضرراً.

د- التعريف المختار للضرر: هو كل أذى يصيب الإنسان سواء كان مادياً أو معنوياً بغير وجه حق، وهذا التعريف أوضح ماهية الضرر، وأنه الأذى الذي يصيب الإنسان فيشمل الضرر بأنواعه، وقيد التعريف بكونه بغير وجه حق، ليكون مانعاً من دخول الأذى المشروع الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو عاطفته كالضمان والعقوبة فهذه لا تسمى أضراراً، والضرر هو علة وجوب التعويض، فإذا وقع الضرر وجب التعويض، وإذا انتفى الضرر انتفى معه التعويض.

3 - تعريف الضرر في القانون اليمني:

فقد نصت المادة (304) مدني بمخني بالقول (كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة)⁽⁴⁾، فكان الضرر هو نتاج الفعل الضار والترك الضار، ووصفهما المشرع بكونهما غير مشروعين، سواء قصد به المتسبب بالضرر أو لم يقصده، فبمجرد وقوع الضرر على الغير تنشأ المسؤولية عن السبب لقيام الضرر وهو الفعل أو الترك الضار.

ثالثاً: شروط الضرر المستوجب للتعويض في الفقه الإسلامي

(1) عرفه الإمام السيوطي في شرح سنن ابن ماجه، كتب خانه گراتشي پاکستان ص: 169، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى 1365هـ، (431/6).

(2) الضمان في الفقه الإسلامي، د. علي الخيف، مرجع سابق، ص38.

(3) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

(4) القانون المدني اليمني، المادة (304)، ص46.



لابد لاستحقاق المتضرر للتعويض أن تتوفر مجموعة من الشروط التي يشترطها الفقهاء، وهي كالتالي:

1 - أن يكون الضرر قد أصاب المتضرر في ماله أو بدنه.

ويخص هذا الشريط ما يعد مالا شرعاً وعرفاً، ولتطبيق مبدأ التعويض عن الضرر، فما كان مالاً يثبت له أحكام الجبر بالتعويض إذا تلف وما لم يكن مالاً في الشرع والعرف فلا جبر فيه، لأن الجبر بالتعويض خاص بما يصيب المال من ضرر وكذلك ما يصيب البدن من ضرر نتيجة تعدي أو تفريط⁽¹⁾.

2 - أن يكون المال متقوماً مملوكاً للمتللف عليه⁽²⁾:

وقد ذكر الكاساني⁽³⁾ في بدائع الصنائع قوله: (وأما شرائط وجوب الضمان، فمنها أن يكون المتلف مالا، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة والدم وجلد الميتة، وغير ذلك مما ليس بمال، ومنها أن يكون متقوماً، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً؛ لسقوط تقوم الخمر والخنزير على المسلم)⁽⁴⁾.

3 - أن يكون في إيجاب التعويض فائدة:

كي لا يكون في إيجاب الحق بالتعويض عبثاً؛ لعدم القدرة للوصول إلى ذلك الحق، وعدم إمكانية الوصول إلى الحق ينشأ من عدم الولاية أو السلطة، إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر، وهو ما يعرف في العصر الحديث بمبدأ إقليمية القوانين⁽⁵⁾.

4 - أن يكون المتلف من أهل الضمان:

(1) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. بوساق، دار إشبيلية للنشر، 1419، الرياض، ص 177.

(2) المال المتقوم: هو المال الذي حيز (امتلك)، وجاز الانتفاع به، والتصرف فيه شرعاً في حالة السعة وبغير جبر، انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد المنعم المصده، دار الفكر العربي القاهرة: ص 65.

(3) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين وغيرها، توفي في العاشر من رجب سنة 587هـ، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء، الناشر مير محمد كتب خانة غراتشي (1/234).

(4) بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، (7/168).

(5) التعويض في الفقه الإسلامي، د. بوساق، مرجع سابق: ص 188.



وقد نص الأحناف على هذا الشرط، كما في بدائع الصنائع: (أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه)⁽¹⁾، وتثبت أهلية ضمان المال لكل إنسان بدون قيد أو شرط، سواء كان مميزاً أو غير مميز، حرّاً كان أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، مستيقظاً أو نائماً، وتثبت الأهلية كذلك للسكان فيضمن ما يتلفه حال سكره⁽²⁾، جاء في الإنصاف: (وَمَنْ أَتْلَفَ مَالاً مُحْتَرِّمًا لِغَيْرِهِ ضَمَنَهُ، سواء كان عمداً أو سهواً)⁽³⁾.

5 - أن يكون الضرر محقق الوقوع بصفة دائمة:

العبرة بالتعويض جبر النقص الحاصل في مال المضرور أو بدنه، ولذلك لا يجب شيء في الضرر غير المحقق، كالضرر المحتمل الوقوع، والضرر المتوقع بتفويت الفرصة، كون هذه الأضرار غير محققة الوقوع، ومن هنا لا يجب التعويض بمجرد حدوث الفعل الضار، بل إن هذا الشرط يقتضي أن يكون الضرر محققاً بصفة مستمرة، وعليه إذا رجع الشيء إلى الحالة التي كان عليها، فلا ضمان، لأن سبب الضمان قد زال بزوال الضرر الذي أحدثه فعل الجاني، فصار الضرر كأن لم يكن، ويتبين بذلك أن هذا الضرر لم يكن موجباً للضمان لعدم تحققه بصفة دائمة⁽⁴⁾.

6 - أن يكون الضرر مستقراً:

وذلك بمعرفة نطاقه، حتى يتم معرفة الأجزاء التي تعرضت للضرر، وهناك من الأضرار البدنية التي يكون فيها الضرر مستقر من وقت حصوله، مثل القتل وقلع السن المثغر الكبير، وما يماثل ذلك من أضرار؛ لعدم احتمال عودة الفاتئ مرة أخرى، وبالتالي فالتعويض يكون واجباً من وقت وقوع الضرر، وعند الحكم بالتعويض لا بد للقاضي أن يُضمّن الحكم التعويض من وقت وقوع الضرر، لا من وقت الحكم⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: التعويض وجبر الضرر في القانون اليمني

(1) بدائع الصنائع للكاساني: (7/168).

(2) التعويض في الفقه الإسلامي، د. بوساق، مرجع سابق: ص 206.

(3) الإنصاف، للمرداوي، مرجع سابق، (216/6).

(4) التعويض في الفقه الإسلامي، د. بوساق، مرجع سابق، ص 210.

(5) قواعد الأحكام للحلي، مرجع سابق، (285/2).



أولاً: الأساس القانوني للتعويض في القانون اليمني، والغاية منه:

1 - الأساس القانوني للتعويض في القانون اليمني:

ورد التعويض في العديد من مواد القانون المدني منها، نص المادة (304): (كل فعل أو ترك غير مشروع، سواءً كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ، إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير من الضرر الذي أصابه، ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقاً للقوانين النافذة)⁽¹⁾، حيث أخذ المشرع اليمني في المسؤولية التقصيرية على خطأ واجب الإثبات، وكذلك وباستقراء نصوص القانون المدني اليمني في التعويض، يتضح بجلاء رغبة المشرع اليمني في حصر وظيفة التعويض في أمر واحد، هو جبر الضرر بالتعويض، وفي مجال القاعدة العامة في تقدير التعويض نصت المادة (305) مدني: (إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر غيره، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، فللقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر، بتعويض عادل يراه)⁽²⁾.

ومن المواد (304) حتى المادة (310)، نجد أن المشرع اليمني قد اعتنق النظرة الموضوعية في تقدير التعويض، فقد أرسى القاعدة العامة في المسؤولية لمباشر الضرر عمداً أو بغير عمد، وأن أي خطأ يقوم بالضرر تتبعه المسؤولية المباشرة عن وجود ضرر. ومن ناحية أخرى، فقد أخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يشمل كل عناصره، سواءً تمثل ذلك في خسارة لحقت بالمدين، أو أي ضرر كان. كما اعتد المشرع اليمني بمدى جسامته الخطأ المرتكب في أحوال أخرى، منها ما نصت عليه المادة (306): "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، فإنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"⁽³⁾.

ونصت المادة (310): "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض بحسب تأثير عمل كل واحد منهم. وإذا كانوا متواطئين على الفعل كانوا متضامنين في المسؤولية"⁽⁴⁾، فلم يعف المشرع عن حق المضرور، وذلك بالتساوي بينهم في جبر الضرر الناتج، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، بحسب تأثير عمل كل واحد منهم، وإذا كانوا متواطئين على الفعل كانوا متضامنين في المسؤولية.

2 - وظيفة التعويض في القانون اليمني:

- (1) القانون المدني اليمني الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2002م، إصدار وزارة الشؤون القانونية الطبعة الثانية، المادة (304)، ص (46)، مطابع التوجيه المعنوي.
- (2) القانون المدني اليمني، المادة (305)، ص 46.
- (3) المرجع نفسه.
- (4) القانون المدني اليمني المادة، (305)، ص 46.



تتمثل وظيفة التعويض في القانون اليمني في جبر وإصلاح الضرر الواقع على حياة الإنسان أو كيانه أو ماله، بسبب الاعتداء العمدى وغير العمدى، أو الجناية المباشرة وغير المباشرة، وإعادة واقع المضرور بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل حصول الضرر، وذلك من خلال أن كل شخص مسؤول عن أفعاله، ويتحمل نتيجة خطئه، خاصة الأعمال غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره.

وقد فصل القانون بشكل عام بين المسؤولية الجنائية التي تنطوي على جزاء الأضرار التي تمس المجتمع، وبين المسؤولية المدنية التي ينطوي ضررها على إهمال وعدم انتباه من الفاعل، ويترب على هذا أن تتولى معاقبة الجاني في المسؤولية الجنائية، ويقتصر حق المضرور على طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، كما نجد في القانون اليمني أن النزعة الشخصية في التعويض، والنظر إليه أحياناً على أنه عقاب للجاني، لا تزال تسيطر على واضعي التقنينات، وأن تلك النظرة قد تظهر جلياً في النصوص القانونية، وقد تستر ولا تبدو إلا باستعراض الأعمال التحضيرية وتطبيقات النصوص القائمة، كما ورد في عجز المادة (351) مدني يمني: (إذا كان الحق ناشئاً عن عقد، فلا يحكم على الملتزم الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت العقد)⁽¹⁾، ونصت المادة (355) بأنه: (إذا جاوز الضرر مقدار التعويض المتفق عليه، فيجوز لصاحب الحق أن يطالب بزيادة، إذا ظهر غش في العمل أو خطأً جسيماً)⁽²⁾.

ثانياً: مدى انسجام القانون اليمني مع المبادئ الشرعية والقانون الدولي:

أقرت جميع القوانين والتشريعات اليمنية باحترامها لجميع العهود والمواثيق الدولية، وصادقت على معظم الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وضمنت تطبيقها في القانون اليمني، كما اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات، بموجب نص المادة (3) من دستور الجمهورية اليمنية، وهو ما يعني واجب احترامها والتزامها بتطبيق جميع الحقوق التي كفلتها وأقرتها كلاً من: الشريعة الإسلامية - بلا استثناء - وجميع الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى نصوص تشريعها الوطني في مجال التعويض وجبر الضرر.

حيث التزمت الجمهورية اليمنية وبحسب النصوص الواردة في المادة السادسة من الدستور، بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، كما صادقت على العديد من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 - مع التحفظ - واشترط أن لا يعني ذلك الاعتراف بالكيان الصهيوني أو الدخول

(1) القانون المدني اليمني، المادة (351)، ص 52.

(2) القانون المدني اليمني، المادة (355)، ص 53.



بأي علاقات معه، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977، كما صادقت الجمهورية اليمنية على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004).

كما صادقت على اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد لعام (1997)، واتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، والبروتوكولات الملحقين بها، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1979)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية (1984)، واتفاقية حقوق ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

بالإضافة لالتزامها بالقواعد القانونية الدولية العرفية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك يتضح الالتزام الواضح والصريح بالعمل، وفق القوانين الدولية وقواعد القانون الدولي المعترف بها، وهو ما يعني انسجام القانون اليمني مع قواعد القانون الدولي.

ثالثاً: تحديات تفعيل نظام التعويض في اليمن:

1 - التحديات المختلفة لتفعيل نظام التعويض في اليمن:

يواجه نظام التعويض في اليمن العديد من التحديات الرئيسية، سياسية وإدارية وأمنية واقتصادية وتشريعية وقضائية، منها: نقص الموارد المالية، وتدهور البنية التحتية، وضعف الإدارة والشفافية، وغياب الرقابة الإدارية والبرلمانية، وانعدام الاستقرار السياسي والأمني، وطول أمد النزاع المسلح المستمر، واستمرار شيوع الانتهاكات الجسيمة، وضعف أداء السلطة القضائية، وانقسامها وتسييسها، وانقسام السلطة التشريعية وتحليلها عن مهامها المنوطة بها في التشريع والرقابة، واستمرار الانقسام في رأس هرم السلطة التنفيذية، وارتباطها للمشاريع الإقليمية والدولية، كل هذه التحديات وغيرها، تساهم في عرقلة قدرة الدولة بالمقام الأول على الوفاء بالتزاماتها الدولية والوطنية تجاه المواطنين، ومنها: برامج التعويض، وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكلٍ فعال وسريع؛ وفقاً للمعايير الدولية والوطنية.

2 - متطلبات نجاح برامج التعويض وجبر الضرر:

يتطلب نجاح برامج التعويض وجبر الضرر في اليمن، تضافر جهود كبيرة على مستوى الإطار القانوني والتشريعي والإداري والسياسي، خاصة اعتماد مسودة الدستور الجديد الذي توافق عليه اليمنيين في مؤتمر الحوار الوطني، وتنفيذ مخرجات الحوار بما فيها إصدار قانون العدالة الانتقالية، وتعزيز سيادة القانون، واستقلال السلطة القضائية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، والإصلاح المؤسسي الشامل، وتحديد آليات التعويض، وتفعيل ودعم صناديق التعويض، وحشد الدعم الإقليمي والدولي لتمويل



التعويض، وتعزيز الوثام المجتمعي، وتحقيق الاستقرار السياسي والأمني، وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، وحصرها تمهيداً للبدء بتنفيذ عمليات التعويض، وجبر الضرر؛ وفق المرجعيات الشرعية والقانونية، كما يتطلب إرادة سياسية قوية وصادقة، وتقارب سياسي بين أطراف النزاع.

المبحث الثاني: جبر الضرر في القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع اليمني

المطلب الأول: المبادئ الدولية لجبر الضرر في النزاعات المسلحة

أولاً: الأساس القانوني للتعويض وجبر الضرر في القوانين الدولية ذات الصلة:

1 - الأساس القانوني للتعويض، وجبر الضرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

نصت كثير من المعاهدات صراحة على حق «الفرد في التعويض» عن انتهاكات حقوقه، وأشارت معاهدات أخرى إلى الحق في التعويض بصيغ أخرى غير مباشرة، مثل: «جبر الضرر»، أو «الترضية العادلة»، كما وردت الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁾، كما ورد الحق في الانتصاف والجبر في المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁾.

نفس الأساس نجده في المبدأ الثالث والعشرون (23) من مشروع عام 2000، والمتعلق بالمبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم النص على وجوب منح تعويض عند حدوث أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً⁽³⁾. وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة الأولى من مواد مسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دولياً، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي سنة 2001، والتي نصت على أن: "أي فعل غير مشروع دولياً، تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية"⁽⁴⁾.

(1) سلسلة دليل الممارسين رقم 2، الحق في الإنصاف، وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوق، جنيف سويسرا، 2009، ص 111.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان 1465، 1577، رقم (24841، 27531).

(3) إيمانويل - شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003 ص 104.

(4) مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأعمال الغير مشروعة دولياً،

Nations United, 2012, www.un.org/law/avI.



2 - الأساس القانوني للتعويض وجبر الضرر في القانون الدولي الإنساني:

ورد الحق في الانتصاف والجبر في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدولي حيث ورد في المادة (3) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة 18 أكتوبر 1907، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949م، والتي نصت على المسؤولية الدولية عند مخالفة أحكامها⁽¹⁾ وورد كذلك في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول والمؤرخ 8 يونيو 1977، والمادتان (68) و (75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾؛ حيث تنص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه، عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص، الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"، ويعتبر نص هذه المادة والمادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي نصت على أن: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، الأساس القانوني الأهم لمبدأ التعويض، فبظهورهما ظهرت فكرة التعويض على المستوى الدولي بصورة رسمية، وإن كانت معروفة من قبل بموجب العرف الدولي. كما يجد التعويض وجبر الضرر أساساً راسخاً له في القانون الدولي الإنساني العربي، حيث تنص القاعدة (150) منه بأن: «على الدول تقديم جبر ضرر كامل عن الخسائر والإصابات التي حدثت بسبب انتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني في كل من النزاعات الدولية وغير الدولية»⁽³⁾.

ثانياً: أنواع التعويض في القانون الدولي:

1 - التعويض العيني:

وهو الأصل، ويقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق لأصحابها بموجب التزاماتها الدولية؛ وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحى بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، كما لو لم يرتكب⁽⁴⁾.

(1) أنظر المواد 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، أ/ قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، عين مليلة، الجزائر، 2010.

(2) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 15 يونيو- 17 يوليو 1998، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 5. I. 02. A)، الفرع أ.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150. جبر الضرر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة (150).

(4) د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 741.



إن إعادة الحال على ما كان عليه، إما أن يكون مادياً أو قانونياً، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة، برد شيء مادي ملموس، له وجود حقيقي وكيان ظاهر، ومن صور هذا الرد: استرداد أشياء، والإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، والانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

أما رد الحق القانوني، فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع التشريعات والقرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أية معاهدة دولية أبرمتها الدولة، ومثال هذه الصورة إلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها الدولة، خلال فترة الحرب⁽²⁾. وفي هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد تطرقت للرد العيني بموجب المادة 36، ووضعت له شروطاً، أهمها: ألا يكون مستحيلاً مادياً، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المترتبة على الرد، بدلاً من التعويض.

2 - التعويض المالي:

ويقصد به قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي نجمت عن أفعالها غير المشروعة، والتي ألحقت أضرار بالغير⁽³⁾، وهذا التعويض النقدي أو المالي قد يكون الحل الوحيد للتعويض، وقد يكون تعويضاً إضافياً أو مكماً للتعويض العيني في حالة عدم كفاية التعويض العيني من إصلاح الضرر القائم، الذي تلتزم به الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي.

أما بالنسبة للقواعد القانونية التي تحكم تحديد التعويض، فهي قواعد القانون الدولي، وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة التي أحدثت الضرر وبين الفرد الذي أصابه الضرر، وهو ما أيده محكمة العدل الدولية الدائمة⁽⁴⁾. ويشمل التعويض المالي الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء⁽⁵⁾، كما أنه قد يحدد مقدار التعويض عن طريق الاتفاق بين أطراف النزاع، أو بمقتضى معاهدة، أو بواسطة التحكيم.

3 - الترضية (التعويض الإرضائي):

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها، ومن صورها

- (1) لقد أبدت محكمة العدل الدولية موافقتها على طلب كمبوديا الرامي لرد أنواع معينة من المقتنيات الفنية والتاريخية، كانت السلطات التايلندية قد استولت عليها، ونقلتها من منطقة المعبد.
- (2) قررت إسرائيل ضم إقليم الجولان السوري سنة 1981.
- (3) المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي، مساعد عمار، ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر 1986، ص 213.
- (4) د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 752.
- (5) انظر المادة 37 من مشروع قانون مسؤولية الدول.



تقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول، أو تقديمه للمحاكمة⁽¹⁾. ولابد من الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق الترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة، كأن يتم إلزام الدولة المخالفة بتقديم الاعتذار، ومعاقبة مرتكب الفعل الضار، إضافة لتقديم ترضية مالية، ومثال ذلك ما قرره محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Borchrave بين بلجيكا وأسبانيا، حيث رأت أن الطلبات التي تقدمت بها بلجيكا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية⁽²⁾. وفي الأخير تجب الإشارة أن الالتزام بالتعويض على شكل من الأشكال السابقة أو بشكلين اثنين أو بجمعها، يكون حسب حالات النزاع، وجسامة الأضرار الحاصلة وأنواعها، فقد يكون التعويض عينيًا أو ماليًا، أو عينيًا وماليًا وإرضائيًا⁽³⁾.

ثالثًا: المبادئ الدولية للتعويض والعدالة الانتقالية:

يعتبر التعويض وجبر الضرر أهم تدابير العدالة الانتقالية، مقارنة بالتدابير الأخرى، رغم أهميتها، كالكشف عن الحقيقة والمحاسبة والإصلاح المؤسسي، كونه يعود بالنفع المباشر على الضحايا ماديًا ومعنويًا.

وتكمن أهمية التعويض أيضًا في سياق العدالة الانتقالية، في بناء الثقة بقدرات الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما تعزز روح التضامن الاجتماعي والاعتراف بالضحايا، كمواطنين لهم حقوق، وتضمن مساهمتهم في برامج جبر الضرر، الأمر الذي يعزز الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم، كما تعتبر بمثابة اعتذار لما لحق الضحايا من أضرار، كما تعزز من فرصة بناء سلام مستديم.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان العديد من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بشأن الحق في الانتصاف، والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة منها⁽⁴⁾:

- (1) ليلي بن حمودة، مرجع السابق، ص 134.
- (2) طالبت بلجيكا بأن تقدم إليها أسبانيا الأسف والاعتذار، وأن تعاقب مرتكب حادث قتل الدبلوماسي البلجيكي عقابًا عادلاً، وأن تنقل جثمان الدبلوماسي إلى الميناء الذي سيسافر منه إلى بلجيكا في موكب عسكري، إضافة إلى دفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي.
- (3) محاضرات في القانون الدولي العام، د. عمر صدوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 26.
- (4) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.



إلزام الدول الأعضاء بإتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة لضحايا الانتهاكات، بما في ذلك الجبر، وفق المعايير الدولية، وعلى أن يكون الجبر متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وأن توفر الدولة وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

كما أن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة، وبذلك ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامته الانتهاك وظروف كل حالة.

كما اشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ويلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة حماية أمان المجني عليهم، وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم، وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجني عليهم في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة.

المطلب الثاني: جبر الضرر في النزاع المسلح في اليمن

أولاً: أساس التزام جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن بتقديم جبر ضرر عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها:

1 - أساس التزام الحكومة اليمنية والتحالف:

لقد صوتت اليمن والسعودية والإمارات لصالح كل قرار من قرارات الأمم المتحدة، وجميعها أيدت المبدأ القائل بأن الدولة التي ترتكب خطأً دولياً يمكن أن تدين بجبر الأضرار للأفراد المتضررين نتيجة لذلك الخطأ⁽¹⁾، وهذا يؤكد واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية بجبر الضرر.

كما تعتبر دول التحالف بقيادة السعودية والإمارات والحكومة اليمنية ملزمة بتقديم جبر ضرر عن الانتهاكات العديدة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث خلصت مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي إلى الآتي⁽²⁾:

(1) سجلات التصويت على كل قرار، سجلات التصويت في مكتبة الأمم المتحدة الرقمية: سجل التصويت على القرارات رقم، A/RES/62/109، A/RES/61/119، A/RES/60/107، A/RES/59/124،

A/RES/ES- 10/17، A/RES/ES- 10/15

(2) المرجع نفسه، المادة 31.



(1) الدولة المسؤولة ملزمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا. (2) وتشمل الخسارة أي ضرر مادي أو معنوي، ينجم عن فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه الدولة، وكما يشير التعليق على مشاريع المواد الخاص بمسؤولية الدول إلى أنه: «ينطبق على كامل مجال الالتزامات الدولية للدول، سواء كان الالتزام واجبًا تجاه دولة أو عدة دول، أو تجاه فرد أو جماعة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل»⁽¹⁾.

كما نصّت على واجب الالتزام بجبر الضرر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، ومن ذلك نص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن: «يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول المشار إليه، عن دفع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكّلون جزءاً من قواته المسلحة». وعندما تشترك دولتان أو أكثر في إنشاء جهاز مشترك (التحالف)، وترتكب تلك الدول خطأً دوليًا، من خلال ذلك الجهاز، تكون كل دولة من الدول المساهمة مسؤولة عن الانتهاك، ويختلف معيار فرض مسؤولية الدولة باختلاف الحالات، ولكن تبين أن معرفة الدولة بحدوث انتهاك، وعدم اتخاذ إجراءات يعتبر كافياً⁽²⁾.

وبذلك يقع على عاتق المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية التزام بتقديم جبر ضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليًا التي ترتكبها قواتها المسلحة أو القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تتصرف بناءً على أوامرها أو تحت توجيهاتها أو سيطرتها⁽³⁾.

وكذلك بموجب التزام الحكومة اليمنية باحترام وضمّان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنها تلتزم بتقديم جبر ضرر عن الأخطاء الدولية التي هي مسؤولة عنها، كما يقع أيضًا على عاتقها مسؤولية ضمان جبر الضرر لأولئك الذين انتهكت حقوقهم على أراضيها، بما في ذلك مسؤولية ضمان أعمال حقهم في الجبر، بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن اليمن مسؤولة عن الفعل غير المشروع المعين، وينبع هذا الالتزام من المعاهدات التي يكون اليمن طرفًا فيها، ومن القانون الدولي العرفي، والقانون اليمني⁽⁴⁾. وبموجب إطار المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، يجب على اليمن «السعي

(1) المرجع نفسه، المادة 31.

(2) آراء وتعليقات على المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، 19 أغسطس 1997، مرجع رقم 4CN/E/1998/34، 22 ديسمبر 1997، الفقرة 6، (1998/34).

(3) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، المادة 16 والتعليق عليها.

(4) صادقت اليمن على أغلب الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتطلب من الدول «احترام وضمّان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف» والتي ترتب التزاماً على الدول المتعاقدة بجبر الضرر لكل من تواجد على أراضي تلك الدول، المركز اليمني للمعلومات، الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية.



لإنشاء برامج وطنية لجبر الضرر ومساعدة الضحايا»⁽¹⁾.

2 - أساس التزام الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة:

هناك اعتراف متزايد في الفقه والقضاء الدوليين أن الجماعات المسلحة من غير الدول، ملزمة بقواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، خاصة تلك الواردة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العربي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان التعاقدية والعرفي، حيث تلتزم به الجماعات المسلحة من غير الدول وعلى مدى عقود، فقد أقرت المحاكم الدولية بأن الجماعات المسلحة من غير الدول، والتي هي أطراف في نزاع مسلح ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال في عام 1998، قالت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون: «ومن المؤكد تمامًا أن جميع أطراف النزاع المسلح، سواء كانت دولاً أو جهات فاعلة غير حكومية ملزمة بالقانون الإنساني الدولي»، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تعتبر هذه الكيانات سلطات فعلية⁽²⁾، كما هو حال جماعة الحوثيين، والمجلس الانتقالي الجنوبي، والنخبة الحضرية، وقوات الساحل الغربي.

وقد أكد فريق الخبراء الدوليين البارزين التابع للأمم المتحدة في تقريره لعام 2020، بأنه: «لا يوجد حق بدون سبيل إنصاف»⁽³⁾، وأشار الفريق إلى أنه: «شدد في السابق-أي في تقاريره السابقة- على ضرورة إعمال حقوق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال (بما في ذلك التعويضات)»⁽⁴⁾.

ومن كل ما سبق وكما يتعين على الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تقديم تعويض كامل عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الانتهاكات، فإنه يترتب ذات الالتزام والمسؤولية على الكيانات أو الجماعات المسلحة من غير الدول⁽⁵⁾، خاصة عندما تمارس هذه الكيانات سلطات فعلية أو سلطات أمر واقع، كما هو واقع جماعة الحوثيين⁽⁶⁾، لذلك تتحمل جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في اليمن (جماعة الحوثيين، المجلس الانتقالي وتشكيلاته العسكرية والأمنية، وقوات النخبة الحضرية والشبوانية، وقوات العمالقة وحراس الجمهورية) كافة الالتزامات الدولية تجاه

(1) نفس المرجع السابق.

(2) نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية بشأن اليمن لعام 2019، الفقرة 868.

(3) نتائج تقرير الخبراء البارزين لعام 2020، الفقرة 94.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 101.

(5) Luke Moffett, Reparations by Non- State Armed Groups, Armed Groups and International Law, May 2019. <https://armedgroups-international-law.org/2019/05/29/reparations-by-non-state-armed-groups>.

(6) نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية بشأن اليمن، لعام 2019، فقرة 868، كذلك تقرير الخبراء البارزين بشأن اليمن، لعام 2020، فقرة 94.



انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بما في ذلك الجبر الكامل للأضرار الناتجة عن الانتهاكات التي ارتكبتها طوال فترة النزاع المسلح.

ثانيًا: أبرز الأضرار والانتهاكات التي لحقت بالمدنيين:

1 - الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني:

يوصف النزاع الحالي في الجمهورية اليمنية بالنزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي فإن القوانين والتشريعات الوطنية فضلاً عن أحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، هي التي يجب تطبيقها والالتزام بها من قبل أطراف النزاع، إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن أطراف النزاع ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وما تتضمنه من قواعد تتعلق بمبدأ التمييز والتناسب ومعاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال والمعاملة الإنسانية، وتنظيم أساليب القتال، ومن هذه الانتهاكات:

قتل وإصابة المدنيين، استهداف الطواقم الطبية، تجنيد واستخدام الأطفال، استخدام الألغام المضادة للأفراد، الترحيل القسري للمدنيين، حصار المدنيين، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، سوء معاملة الأسرى وتعذيبهم، واستهداف المدنيين والمنشآت المدنية المحمية.

2 - الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

استنادًا إلى الالتزامات الدولية للحكومة اليمنية وجميع أطراف النزاع بالمواثيق والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهمها الاتفاقيات الأساسية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية في مجال حقوق الإنسان، وهي⁽¹⁾:

الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة؛ بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي والتشريعات والقوانين الوطنية المرتبطة بتلك الحقوق.

وبذلك فإن أخطر الانتهاكات التي طالت الحقوق الأساسية للمواطنين اليمنيين، هي: القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، التعذيب وسوء المعاملة القاسية

(1) الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وقعت عليها اليمن، المركز الوطني للمعلومات،



واللا إنسانية والمهينة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، تفجير المنازل، المحاكمات غير العادلة، مصادرة الممتلكات الخاصة والعامة، الاعتداء على حرية الرأي والتعبير، الانتهاكات ضد النساء، كما أنّ الحرمان المتعمد والمنهجي من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من خدمات المأوى والإسكان الأساسية، قد يبلغ كذلك حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثالثاً: مدى تطبيق الشريعة والقانون اليمني والدولي في الواقع اليمني

1 - جهود التحالف والحكومة اليمنية في الاستجابة للتعويض عن الأضرار المدنية:

بذلت أطراف النزاع المسلح في اليمن (الحكومة اليمنية والسعودية والإمارات) جهوداً محدودة للشروع في عمليات التعويض وجبر الضرر الذي لحق بالمدنيين، مقارنة بالأضرار الجسيمة المرتكبة، متتهكة بذلك التزاماتها، وفق المرجعيات الشرعية والقانونية الدولية والوطنية.

فقد أنشأت الحكومة اليمنية ودول التحالف هيئات مستقلة، ولكن مرتبطة بها، وتمثل في (اللجنة الوطنية للتحقيق، وفريق تقييم الحوادث المشترك، واللجنة المشتركة لمنح المساعدات الإنسانية الطوعية للمتضررين في اليمن)، ولم تقدم تلك الهيئات التي أنشأتها أي شكل من أشكال المساعدة المالية أو غير المالية للغالبية العظمى من الضحايا المدنيين لهجماتها في اليمن. ولم يتلق سوى جزء ضئيل من الضحايا المدنيين للهجمات الجوية كمدفوعات تعزية، وتم تجاهل الضحايا المدنيين لأنواع أخرى من السلوك غير القانوني التي ارتكبتها دول التحالف، والقوات التابعة لهما، على سبيل المثال: الانتهاكات المتعلقة بالاعتقالات التعسفية والتعذيب.

لذلك فإن الآليات المتعلقة بالإنصاف، التي تم وضعها حتى الآن من قبل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية، غير كافية لإنجاز مهمة ضمان تقديم جبر ضرر سريع وكاف وفعال للضحايا من المدنيين؛ وفق المعايير الدولية للجبر، لاسيما في ضوء جسامه الانتهاكات التي ارتكبت وحجم الأضرار المدنية الناتجة عنها، فجميع الآليات القائمة لا تعمل بشكل فعالٍ وشفاف، كما أنها لم تقدم جبر ضرر كافٍ وفوري وفعال للضحايا المدنيين.

وأما جماعة الحوثيين، فقد أنكرت قيام جماعاتها المسلحة بأي انتهاكات متجاهلة الأضرار الجسيمة والعديدة، الناتجة عن الانتهاكات المنهجية التي اقترفتها - ولا زالت - والتي تحققت من ارتكابها الكثير من المنظمات الدولية والمحلية، وفرق التحقيق الدولية التابعة لفرق الخبراء الدوليين.

كذلك لم تنشأ أي آلية متخصصة بالإنصاف رغم جسامه وفضاعة الانتهاكات المنهجية التي اقترفتها

(1) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: برامج الجبر (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع 3.XIV.08.E.05.P5).



طوال فترة النزاع المسلح، فمنذ دخولها صنعاء في سبتمبر 2014، وطوال فترة النزاع الحالي، ارتكبت جماعة الحوثي انتهاكات جسيمة متواترة ومتكررة ومنهجية وخطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات فظيعة متواترة ومتكررة ومنهجية لحقوق الإنسان.

وقد خلصت تحقيقات فرق الخبراء والمحققين الدوليين حول التحقق من وجود أي معلومات عن محاكمات أو إجراءات أخرى بما فيها التعويض، بادرت بها جماعة الحوثي فيما يتعلق بالانتهاكات، إلى القول بعدم توفر أي آليات للمساءلة الحقيقية، حيث لم تتمكن فرق الخبراء من تقييم ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة من قبل الحوثيين يتم النظر والتحقيق فيها فعلياً، بواسطة أي نوع من آليات المساءلة.

كما قوضت جماعة الحوثي في المناطق الخاضعة لسيطرتها الحقوق والحريات الأساسية، وقيدت حرية الصحافة، وحرية التعبير والمعتقد والانتماء السياسي، وحقوق المرأة، كما انتهكت جماعة الحوثي القانون الدولي الإنساني، حيث ارتكبت نمطاً منهجياً من الهجمات أسفرت عن انتهاكات مبادئ التمييز والتناسب والحيلة⁽¹⁾، منتهكة بذلك التزاماتها الشرعية والقانونية بصفة عامة، وفي مجال التعويض، وجبر الضرر بصفة خاصة.

وبذلك يتضح أن الأطراف المتحاربة لم تمتثل لالتزاماتها الشرعية والقانونية والإنسانية بتقديم أي شكل من أشكال التعويض والجبر الفعّال؛ وفق المعايير الشرعية والقانونية الدولية والوطنية للغالبية العظمى من المدنيين الذين أضرت بهم في اليمن، ولم تف بالتزامها بتقديم جبر ضرر لهم؛ لذلك يجب دعوة جميع أطراف النزاع في اليمن لتقديم جبر ضرر كامل للضحايا من المدنيين الذين تعرضوا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تتحمل مسؤوليتها أطراف النزاع، وتسمية الأطراف التي لم تف بعد بالتزاماتها في جبر الضرر للمدنيين في اليمن ودون تأخير.

(1) تقرير فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2016، مرجع سابق، الفقرة 127.





الخلاصة:

هدف هذا البحث إلى إبراز دور التعويض وجبر الضرر؛ وفق المرجعيات الشرعية والقانونية الدولية والوطنية، لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي خلفها النزاع المسلح الحالي الدائر في اليمن، والتحديات الرئيسة التشريعية والإدارية والسياسية، التي يواجهها تفعيل نظام التعويض والجبر، والمقرحات المهمة لمواجه تلك التحديات، كما توصلت من خلال هذا البحث للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. لليمنيين حق قانوني في جبر الأضرار التي لحقت بهم من قبل الأطراف المتسببة، وتحمل الأطراف المتحاربة في اليمن المسؤولية القانونية والإنسانية لتقديم جبر الضرر.
2. بعد مرور عشر سنوات من اندلاع النزاع المسلح، لا يوجد أي طرف قد أوفى بمسؤوليته في جبر الأضرار؛ وفق المعايير الدولية، والالتزامات الشرعية والقانونية.
3. إن مسؤولية الحوثيين عن انتهاكات القانون الدولي والالتزام الناشئ بتقديم جبر الضرر، لا تلغي مسؤولية الحكومة اليمنية بضمان الحق في جبر الضرر لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة في جميع الأراضي اليمنية.
4. إن الالتزام بتقديم جبر الضرر لا يحل محل أو ينفي جوانب أخرى من الالتزامات الدولية وضمان المساءلة، كالالتزام بالتحقيق في الانتهاكات، ومحاكمة الجناة المزعوم ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.
5. لن تستطيع الحكومة اليمنية لوحدها تنفيذ التزاماتها في مجال التعويض وجبر الضرر، بدون مساندة الفاعلين الإقليميين والدوليين، وحشد الدعم اللازم لمعالجة تركة ثقيلة من الانتهاكات الجسيمة.
6. يواجه نظام التعويض وجبر الضرر في اليمن العديد من التحديات، أبرزها التشريعية والإدارية والسياسية، والتي تحول دون فاعلية معالجة الانتهاكات الجسيمة للنزاع المسلح الحالي.
7. بذل التحالف والحكومة اليمنية جهودًا محدودة في مجال جبر الضرر، حيث أنشأت هيئات شبة مستقلة، قامت بتنفيذ دور محدود في عملية معينة، تمثلت بدفع مبالغ تعزية لعدد قليل من الضحايا، وانعدام آليات التعويض لدى الحوثيين.
8. يعتبر جبر الضرر شكل من أشكال العدالة، وينبع من التزام قانوني بالإنصاف عن كل فعل ينتهك القانون الدولي.





9. ساهم الغياب التشريعي خاصة على إقرار مسودة الدستور الجديد، وإقرار قانون العدالة الانتقالية، وتطبيق مخرجات الحوار الوطني في غياب العدالة التعويضية والجبر في اليمن.

التوصيات:

1. اعتماد سياسة شاملة متعلقة بإعمال الحق في تعويض ضحايا الانتهاكات، وضمان تقديم التعويض من قبل الحكومة اليمنية والتحالف وجماعة الحوثي والمجلس الانتقالي، عن جميع الأضرار في صفوف المدنيين، وفق المعايير الدولية.
2. إقرار قانون العدالة الانتقالية، والاستفادة من التجارب الناجحة في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بشكل عام، والتعويض وجبر الضرر، بشكل خاص.
3. اعتماد سياسة شاملة ومجموعة من التدابير لضمان أن تكون جميع برامج التعويضات مُعدّة بالتعاون مع الضحايا، وموافقة للمعايير الدولية.
4. العمل على تحقيق الاستقرار السياسي والأمني، وضرورة توفر الإرادة السياسية لضمان نجاح عمليات التعويض.
5. يجب أن تسعى سبل الجبر إلى إعادة الطرف المتضرر إلى أقصى حد ممكن لوضعه قبل الانتهاك، أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به، ولا يمكن إصلاحه.
6. يجب أن تتماشى تدابير جبر الضرر مع المعايير الدولية، وتركز على مصلحة الضحايا، وشاملة بإجراءات شفافة ومتاحة لجميع الضحايا المدنيين، وتشمل تدابير لمنع الفساد والحماية من الانتقام، وأن تكون كاملة وفعالة.
7. ضرورة اقتران إجراءات جبر الضرر بإجراءات تكميلية أخرى كالكشف عن الحقيقة، إصلاح المؤسسات، وآليات المحاسبة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات.
8. إنشاء لجنة وطنية لجبر الضرر في اليمن مصممة لضمان جبر الضرر للمدنيين ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في اليمن، بمعايير دولية.
9. على مقرر الأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر إصدار بيان، يسلط الضوء على الحق في جبر الضرر في اليمن، ويحث كافة الأطراف المتحاربة على الامتثال لالتزاماتها الدولية، بتقديم جبر ضرر للضحايا المدنيين.





قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

دستور الجمهورية اليمنية النافذ لعام 1991، شاملاً تعديلات عام 2001.

القانون المدني اليمني رقم (14)، لعام 2000.

ثانياً: الكتب:

1. اليسوعي، لويس معلوف 1986م، المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت.
2. الهنائي، علي بن حسن، 2008م، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق، بيروت.
3. ابن منظور، محمد علي بن مكرم، 2011، ط5، لسان العرب، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، 1481هـ- 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. د. الخيف علي، 1971م، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية.
6. د. المتيهي، عبد العزيز بن محمد، 1424هـ، دعاوي التعويض الناشئة عن المسؤولية التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها في القضاء الإداري، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
7. ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي، 1979م، القوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزري، دار العلم للملايين، ط1.
8. القرطبي، محمد بن أحمد، 1408هـ، الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت.
9. د. الزحيلي، محمد مصطفى، 1427هـ- 2006م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط2، دار الخير، دمشق.
10. سلسلة دليل الممارسين رقم 2، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف سويسرا، 2009م.
11. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان 1465، 1577.
12. إيمانويل- شيارا جيلارد، مختارات من أعداد 2003م، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العربي.
13. الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، 15 يونيو 1998م، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 02. I. 5 A)، الفرع أ.
14. بوغرة مليكة، 2005م، حوادث 8 مايو 1945م، في ضوء القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
15. الحيدر محمد إبراهيم، 1424هـ، التعويض عن أضرار السجين الخطأ في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
16. د. اللحيدان، حمود دخيل، 1429هـ، تعويض الإدارة عن الماطلة في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
17. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، 1411م- 1991هـ، ط1 الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
18. د. قاسم، محمد أنس، 1988م، التعويض في المسؤولية الإدارية، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، الرياض.





التعويض وجبر الضرر في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون اليمني والقانون الدولي: دراسة تحليلية في سياق النزاع المسلح في اليمن (2014-2024)

زيد عبدالله حمود الدلاي

19. د. عمران، محمد علي، 1984م، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
20. مساعدي عمار، 1986م، المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي، ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر.
21. د. صدوق، عمر، 2003م، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.
22. د. بوساق، محمد بن المدني، 1419هـ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر، الرياض.
23. الإمام الكاساني، علاء الدين الحنفي، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام، دار الكتب العلمية بيروت.
24. الأنصاري، زكريا، 2000م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (233/1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. الإمام المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، 1955م، الإنصاف على معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي.
26. الزبيدي مرتضى، 2001م، تاج العروس من جواهر القاموس، (122/7) وزارة الإرشاد، الكويت.
27. الزرقا أحمد بن محمد، 1414هـ-1993م، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق ابن المؤلف: أحمد الزرقا، ط3، دار القلم، دمشق.
28. السرخسي، محمد بن أحمد، (1414هـ-1993-)، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر أباد.
29. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، 1415هـ-1995م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
30. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، 1984، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، دار الفكر بيروت.
31. د. الدراجي، إبراهيم، 2005، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ثالثاً: التقارير الدولية والمحلية والمواقع الإلكترونية:

1. تقارير فريق الخبراء البارزين التفصيلية بشأن اليمن، مجلس حقوق الإنسان، 2016، 2018، 2019، 2020، 2021.
2. تقارير الخبراء الدوليين التابع للجنة العقوبات المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 2140 (2014)، 2019، 2020، 2023.
3. مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأعمال الغير مشروعة دولياً،
4. United Nations, 2012, www.un.org/law/avl
5. تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014، مرجع رقم 13A/HRC/33/36 سبتمبر 2017 الفقرة 79. <https://undocs.org/A/HRC/36>.
6. تقرير «حياة تزدوي: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2018»، تقرير مواطنة لحقوق الإنسان، يوليو 2019، «بدون مساءلة: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2019»، مواطنة لحقوق الإنسان، أكتوبر 2020، «مأساة بلا عدالة: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2020»، مواطنة لحقوق الإنسان (سبتمبر 2021 «تقرير مواطنة لحقوق الإنسان 2021».
7. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة، قرار الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005.





8. أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: برامج الجبر (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع E.08.XIV.3)P5.
 9. الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها اليمن، المركز الوطني للمعلومات / <http://www.yemen-nic-.info/contents/politics/itefaqeya.php>
 10. هيومن رايتس ووتش، 22 فبراير 2021، <https://www.hrw.org/news/2021/02/Yemen-uae-backed-forces-torture-journalist>
 11. حيدر عبد الله فاضل https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps/article/view/545?utm_source=chatgpt.com
 12. الكوني علي أعبودة https://journals.uob.edu.ly/JOLS/article/view/1060?utm_source=chatgpt.com
 13. مركز وقف إطلاق النار لحقوق المدنيين https://www.ceasefire.org/ar/reparations-for-victims-conflict-iraq/?utm_source=chatgpt.com
 14. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ليزا ماغاريل https://www.ictj.org/ar/publication/reparations-theory-and-practice?utm_source=chatgpt.com
- رابعاً: الاتفاقيات والصكوك الدولية
1. اتفاقيات جنيف الأربع، 12 ديسمبر 1949، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
 2. اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي 1899، 1907.
 3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
 4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
 5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966).
 6. اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد لعام (1997).
 7. اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، والبروتوكولات الملحقين بها.
 8. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1979).
 9. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (1965).
 10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية (1984).
 11. اتفاقية حقوق ذوي الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).

